ويكون الاجرة للراهن وولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت
مدة الاجارة الا باستئناف وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الاجارة وبطل
الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد
انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو
حبسه من الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا وليس للمرتهن ان يعيد
الرهن فان اعاره بغير اذن الراهن وسلم الى المستعير كان للراهن ان يبطلها
فان هلك في يد المستعير فالراهن بالخيار يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما
بما ضمن على صاحبه ويكون الضمان رهنا فان سلم واسترده من المستعير
عاد رهنا كما كان ولو اعاره المرتهن باذن الراهن واعاره الراهن باذن المرتهن
بطل ضمان الرهن ولا يبطل الرهن حتى لو انه هلك في يد المستعير هلك امانة
ولا يسقط من الدين شيء ولو هلك في يد المرتهن بعد الاسترداد هلك بالدين
وله ان يحبسه رهنا بخلاف الاجارة وكذلك لو نقص في استعماله من غير ان
لم يذهب من الدين شيء وكذلك لو استعاره المرتهن من الراهن واستعمله باذنه
بطل ضمان الراهن حتى انه لو هلك في يده باستعماله هلك امانة ولو هلك
قبل استعماله او بعد الفراغ من الاستعمال هلك بالدين وكذلك لو استعمله
الراهن باذن المرتهن بطل ضمان الرهن ولا يبطل عقد الرهن وللمرتهن ان يعيده
رهنا ولا يبطل حقه من الحبس باستعمال الراهن باذنه كذا في شرح الطحاوي وفوله
لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء يعني فيما اذا
باشر احدهما الاجارة او البيع والهبة من الراهن قبل وصول عين الرهن
الى يد المرتهن كان المرتهن اسوة لسائر الغرماء لان هذه العقود لازمة يبطل
بها عقد الرهن فكان المرتهن وسائر الغرماء اسوة بخلاف ما اذا اعاره له
باذنه لا حيث مات الراهن قبل الرد الى المرتهن حيث كان المرتهن احق به من سائر
الغرماء لان الاعارة ليست بعقد لازم فلم يبطل بها الرهن واذا بطل الرهن بالعقود
المذكورة ثم انفسخت لم يعد الرهن الا بالعقد والقبض لانه انفسخ بطريق الاقالة
لا باستحقاق قوله واذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل

ان يأخذ في العمل هلك في ضمان الرهن ذكره تفريعا على مسئلة المختصر قال
الكرخي في مختصره وان استعار المرتهن الرهن ليعمل له عملا فمات قبل ان يأخذ
في العمل مات على ضمان الرهن وكذلك ان مات بعد الفراغ من العمل وان مات
في العمل مات بغير ضمان الى هنا لفظ الكرخي رح وذلك لان يد المستعير مخالفة
ليد المرتهن لان العارية لا يتعلق بقبضها ضمان والرهن يتعلق بقبضه
الضمان فاذا اذن الراهن للمرتهن ان يستعمل الرهن فما لم يستعمله
فيد الرهن باقية عليه فاذا هلك هلك على الضمان وكذلك اذا استعمله
ثم فرغ من العمل ثم هلك فقد زالت يد العارية فعادت يد الضمان واذا
هلك في حالة العمل فقد هلك بعد زوال قبض الرهن وحدوث قبض آخر
غير مضمون واذا هلك في هذه الحالة هلك على الامانة وذكر فخر الدين قاضي
خان انهما لو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن انه هلك في حالة العمل
وادعى الراهن انه هلك في غير حالة العمل كان القول قول المرتهن والبينة
بينة الراهن قوله ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فله ان يرهنه به
من قليل او كثير فهو جائز وهذه المسائل من هنا الى قوله وجناية الراهن
على الرهن مضمونة من مسائل الاصل ذكرها بسبيل التفريع قال الشيخ
ابو الحسن الكرخي واذا استعار الرجل من الرجل شيئا ليرهنه ثوبا او عبدا او
غير ذلك من العروض فاعاره فلان يرهنه باي شيء من الدين شاء وبما شاء
منه قليلا كان ذلك او كثيرا اذا لم يكن سمى له ما يرهنه به واذا سمى له قدرا
من الدين فليس له ان يرهنه باقل من ذلك ولا اكثر وكذلك ان سمى صنفا
فليس له ان يرهنه بصنف غيره فان رهنه بغير ما سمى من القدر او من صنف
الدين فهو ضامن لقيمة الثوب ان هلك في يد المرتهن الى هنا لفظ الكرخي في مختصره
قال القدوري والاصل في جواز الاستعارة للرهن ان المالك رضي بتعلق دين
المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك ان يتعلقه بذمته بالكفالة وكما لو
امر عبده بان يتكفل عنه جاز وفي ذلك تعليق الدين برقبة العبد الذي هو
على ملكه وكذلك اذا اذن له في رهنه فقد علق الدين برقبته ولان الرهن

Copyright © King Saud University